

١٥٧/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٩٩)، وبالتقدم الذي أحرزته المؤتمر في سبيل التفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واعتماد تلك المدونة.

١ - تحت بقوة على مضاعفة جهودها في سبيل تكميل المؤتمر بالنجاح؛

٢ - ترحو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إتخاذ التدابير اللازمة لعقد دورة مستأنفة للمؤتمر المذكور أعلاه في الربع الأول من عام ١٩٧٩، وكذلك دورة لاحقة إذا طلب ذلك.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٨/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإذ تشير إلى القرار ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية^(١٥٠).

وقد نظرت في بيان الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التقدم المحرز في الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية^(١٥١).

(١٤٩) أنظر: TD/CODE/TOT/10

(١٥٠) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٥٤، الفقرات ٤ - ٩.

١ - تحيط علماً بالمقرر المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٥٢) في الدورة الثانية المستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، والقاضي بعقد الدورة الثالثة للمؤتمر قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تؤيد المقرر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - ترحو من جميع البلدان المشتركة في الدورة الثالثة للمؤتمر بذل كل الجهود اللازمة للتوصل إلى اتفاق في تلك الدورة بشأن الجوانب الأساسية للصندوق المشترك من أجل توفير الأساس اللازم لإعداد النظام الأساسي للصندوق المشترك؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى التوصل إلى هذا الاتفاق قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٩/٣٣ - مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٥٣).

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ١٣٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٥^(١٥٤) الذي اتخذته المجلس في الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة بشأن تزايد عبء

(١٥٢) TD/IPC/CF/CONF.14 (Part II)، المرفق الأول.

(١٥٣) أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٥٤) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/10015/Rev.1)، الجزء الثالث، المرفق الأول.

التجارة والتنمية ١٦٥ (د ١ - ٩)، فيما يتعلق بالبلدان النامية الأسد تأثيراً، والأقل نمواً، وغير الساحلية، والجُزرية، وخاصة أقلها نمواً :

٤ - **تطلب كذلك إلى جميع البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة أن تنفذ أحكام قرار مجلس التجارة والتنمية ١٣٢ (د - ١٥) بشأن نزايد عبء خدمة الديون في البلدان النامية :**

٥ - **تُرحَّب بإدراج البندين التاليين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :**

(أ) **إستعراض تنفيذ قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ١ - ٩) والإجراءات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها عملاً به :**
(ب) **السمات التفصيلية للعمليات المقبلة بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المهتمة بالأمر :**

٦ - **توصي بأن تقوم المؤسسات المالية الإغنائية المتعددة الأطراف بتخصيص موارد مالية إضافية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون :**

٧ - **تحث جميع البلدان المتقدمة النمو على السعي في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ مقررات عملية الاتجاه بشأن مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية.**

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٠/٣٣ - **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع إتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط**

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أن مجلس التجارة والتنمية قد أذن، في دورته الثامنة عشرة، للفريق التحضيري الدولي الحكومي المعني بالنقل المتعدد الوسائط، إذا أتم أعماله في دورته الخامسة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياته المتعلقة بالدعوة إلى عقد مؤتمر للمفوضين يعني بوضع إتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط^(١٥٨).

وإذ تُلاحظ أن الفريق التحضيري الدولي الحكومي لم يُنجز أعماله وأنه لم يقدم بالتالي أي توصيات بشأن عقد مؤتمر.

خدمة الديون في البلدان النامية، وإلى القرار ١٦٥ (د ١ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٥٥) الذي اتخذته المجلس في الجزء الثالث، المعقود على المستوى الوزاري، من دورته الاستثنائية التاسعة، بشأن مشاكل الديون والتنمية التي تواجهها البلدان النامية.

وإذ تُحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الثامنة عشرة^(١٥٦)، وبتداول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٥٧).

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بما تم القيام به، في إطار المؤتمر، من أعمال لوضع سمات تفصيلية للعمليات المقبلة بشأن مشاكل الديون.

وإذ يساورها القلق لكون كثير من البلدان النامية تعاني صعوبات كبيرة في خدمة ديونها الخارجية ولكونها غير قادرة على متابعة المشاريع الإغنائية الهامة أو الشروع فيها.

وإذ تُلاحظ بقلق أن تدفقات المساعدة الإغنائية الرسمية تتسم بالركود، وأن تسهيلات دعم موازين مدفوعات البلدان النامية لم تكن كافية.

واقتراناً منها بأن صافي تدفقات رؤوس الأموال، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساعدة الإغنائية الرسمية إلى البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أشد البلدان تأثيراً، وأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجُزرية، يجب أن يزداد زيادة كبيرة وسريعة.

وإذ تُدرك أن أغلبية البلدان النامية لا تصل بصورة كافية إلى أسواق رأس المال الدولية، وأن القروض في مثل هذه الأسواق إنما تتاح، على أية حال، بأسعار فائدة مرتفعة ولآجال قصيرة.

١ - **تُرحَّب بقرار بعض البلدان المتقدمة النمو التي اتخذت، فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً، تدابير لتعديل المساعدة الإغنائية الرسمية الثنائية المقدمة في الماضي :**

٢ - **تُلاحظ، مع هذا، أن هذه التدابير لم تطبق على كثير من البلدان النامية المحددة في الفقرة ٢ من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د ١ - ٩)، والتي تواجه مشاكل خطيرة :**

٣ - **تطلب إلى جميع البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ بالكامل الإتفاق المتعلق بمشاكل الديون الوارد في قرار مجلس**

(١٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الأول، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(١٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٨) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر (ح).